كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لأنه
أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال
أردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء
لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا إذا
أكره على الصلوة للصليب وسب محمد رسول الله عليه الصلوة والسلام ففعل
وقال نويت الصلوة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي عم بانت منه قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي عم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى
وسب غير النبي بانت ديانة وقضاء لما مر وقد قررناه زيادة على
هذا في كفاية المنتهي

كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق فلا يجوز تصرف الصغير
إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن السيد ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال أما الصغر فلنقصان عقله غير أن إذن الولي آية أهليته
والرق لرعاية حق المولى كيلا يتعطل منافع عبده ولا يملك رقبته بتعلق
الدين به غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه والجنون لا تجامعه الأ
هلية فلا يجوز تصرفه بحال أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتقب أهليته فلهذا
وقع الفرق قال ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه لأن التوقف

في العبد لحق المولى فيتخير فيه والصبي والمجنون قد نظر لهما فيتحرى
مصلحتهما فيه ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن البيع فينعقد موقوفا
على الإجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وإن كان لا يرجح
المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا
في الوكالة فإن قيل إن التوقف عندكم في البيع أما الشراء فالأصل فيه
النفاذ على المباشر قلنا نعم إذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي
وههنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه قال وهذه
المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال لأنه لا مرد لها لوجودها
حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد
من شرطه إلا إذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون قال
والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما لما بينا ولا يقع طلاقهما
ولا إعتاقهما لقوله عم كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون والإعتاق
يتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة
ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا
لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود قال
وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه إحياء لحق المتلف عليه وهذا لأن كون الإتلاف

Copyright King Saud University